توسع ديوان المظالم في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء

الدكتور
شادي محمد عرفه حجازي
دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية
أستاذ القانون العام المساعد – قسم القانون – كلية إدارة الأعمال
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – المملكة العربية السعودية

ملخص البحث

تعتبر المصلحة الشخصية المباشرة شرطاً أساسياً يجب أن يتوافر لقبول دعوى الإلغاء، وشرط المصلحة من الشروط الشكلية الهامة التي يبحث عنها القاضي الإداري في بداية نظره للدعوى. لذلك سنتعرض في بحثنا هذا للتعريف بشرط المصلحة كأحد شروط قبول دعوى الإلغاء، وأوصاف المصلحة، ووقت توافرها،وإندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء، وأيضاً للتمييز بين المصلحة الدينية ودعاوى الحسبة،مع عرض أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم (القضاء الإداري السعودي). لبيان مدي توسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة.

Abstract

Direct self-interest is considered an essential condition that must be available to consent of the action of cancellation, and the self-interest condition that is sought by the administrative judge at the beginning of his consideration of the lawsuit is deemed nominal. Therefore, in this research, we will present the definition of the self-interest condition as one of the conditions for consenting the action of cancellation, the descriptions of the self-interest, the time of its availability, the merging of status with the interest in the action of cancellation and also the distinction between the religious interest and the *Hesba Cases*; with the presentation of judgments issued by the Board of Grievances (the Saudi Administrative Judiciary). Accordingly, the aim is to clarify the extent to which the Saudi Administrative Judiciary expands on the application of the self-interest condition.

التمهيد

أهمية البحث:

دعوى الإلغاء هي دعوى مشروعية، يقوم القضاء الإداري بواسطتها بالرقابة على مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية، ومدى توافقها مع الأنظمة والتشريعات.

ولما كان شرط المصلحة واجب التحقق،ومهم لقبول دعوى الإلغاء،وإمكانية التوسع في الأخذ به لمقتضيات الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة، مما يتيح الفرصة للقضاء الإداري لفرض رقابته بشكل أوسع على أعمال الإدارة، لذلك يأتي بحثنا هذا ليتناول الموضوع، موضحاً أحدث ما وصل إليه القضاء الإداري السعودي وإستقر عليه في شأن التوسع في قبول المصلحة في دعوى الإلغاء.

أهداف البحث:

١- إيضاح المقصود بالمصلحة في دعوى الإلغاء.

٢- ما هي أوصاف المصلحة ؟، وما المقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة ؟

٣- بيان المتبع في القضاء الإداري السعودي في تحديد وقت توافر شرط المصلحة.

٤- بيان مدى إندماج الصفة في المصلحة في دعوي الإلغاء.

٥- التمييز بين المصلحة الدينية ودعوى الحسبة.

صعوبات البحث:

تتمثل صعوبة البحث في الموضوع في حداثة النظام القضائي السعودي، وبالأخص نظام القضاء الإداري، وندرة الأحكام القضائية المنشورة، حتى أن ديوان المظالم لم يقم بنشر الأحكام والمبادئ القضائية الصادرة عنه إلا منذ عام ١٤٢٧هـ،وإلى عام ١٤٣٦هـ. مما يصعب معه في بعض الأحيان معرفة ما إستقرت وتواترت عليه محاكم الديوان في قضائها، ومنها موضوع بحثنا هذا.

حدود البحث:

سنتناول في موضوع بحثنا قبول شرط المصلحة في دعوي الإلغاء، أمام القضاء الإداري ،من خلال التعريف بشرط المصلحة كأحد شروط قبول دعوى الإلغاء، وأوصاف المصلحة، ووقت توافرها،وإندماج الصفة في المصلحة في دعوى الإلغاء، وأيضاً للتمييز بين المصلحة الدينية ودعاوى الحسبة،مع عرض أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم، لبيان مدي توسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة، وطبقاً لما سبق يمكننا تقسيم حدود البحث إلى:-

- الحدود المكانية: نقتصر فيها البحث علي النظام في المملكة العربية السعودية
- الحدود الزمانية: الأنظمة والتشريعات السعودية المعمول بها، والأحكام القضائية المنشورة في الفترة من ١٤٢٧ه، إلي ١٤٣٦ هـ.

منهج البحث:

إتبعنا في بحثنا هذا للمنهج التحليلي التأصيلي، حيث قمنا بتحليل مختلف الأحكام القضائية والنصوص القانونية المتعلقة بالبحث في النظام السعودي، وعرضنا للعديد من الأحكام والمبادئ القضائية التي صدرت من القضاء الاداري السعودي في نقاط البحث المختلفة. لتحديد ماهية المصلحة،كشرط لقبول دعوى الإلغاء،ومدى توسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ به.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: (شروط دعوى إلغاء القرار الإداري) للباحث فهد بن ناصر الجوفان،لعام ١٤٢٦هـ،هي دراسة قام بها الباحث في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود، وقد تناول الباحث فيها شرط المصلحة إلي جانب شرط الصفة طبعاً، لكن لم يتعمق في دراستة من الناحية القانونية،ولم يعرض لنماذج أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم تغطي كل ما يتعلق بالمصلحة في دعوى الإلغاء،لإيضاح إتجاه الديوان في التوسع في الأخذ بشرط المصلحة،كما جاء بحثنا هذا.

الدراسة الثانية: (ضابط الصفة والمصلحة المؤثرة في الدعوي القضائية) للباحث بندر بن عبدالرحمن العتيبي،لعام ١٤٣٢هـ،وهي دراسة قام بها الباحث في قسم

القانون المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بالريـــاض،تكلم فيها عن شرط المصلحة بشكل عام، وفي الدعوي المدنية فقط،بينما بحثنا هذا يتنـــاول المصلحة في الدعاوى الادارية، وخصوصاً دعوى الالغاء.

الدراسة الثالثة:(شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي) للباحث جميـــل عبدالله الطويل،لعام ١٤٣٣ ه،وهي دراسة قام بهـــا الباحـــث فـــي كليـــة الدراســـات العليا،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف بن عبدالعزيز،تكلم فيها الباحث عـــن شـــروط قبول دعوى الإلغاء، بصفة عامة،وبالطبع منها شرط المصلحة، لكن لم يتعمـــق فـــي دراسته ولم يعرض لنماذج أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم تغطي كـــل مـــا يتعلق بالمصلحة في دعوى الإلغاء،لإيضاح إتجاه الديوان في التوسع في الأخذ بشرط المصلحة،كما جاء بحثنا هذا.

وأخيراً، فإن الدراسات السابقة التي عرضناها، تميل أكثـــر للتأصـــيل الفقهـــي الشرعي لشرط المصلحة في دعوي الإلغاء، وليست هي فقط بل تكاد تكـــون معظـــم الدراسات والكتب التي تحمل عنوان (القضاء الإداري السعوي) تميل أيضاً لعـــرض الجانب الفقهي الشرعي في شـــرط المـــصلحة، دون محاولـــة التأصـــيل والتحليـــل للنصوص النظامية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع، كما جاء موضوع بحثنا.

المقدمة

شرط المصلحة هو من شروط قبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري (ديوان المظالم)،وشروط قبول دعوى الإلغاء هي شروط شكلية، يجب أن تتوافر لقبول الدعوى،حتى يتسني للقضاء الإداري نظرها والفصل فيها. وتتضمن شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي إلى جانب شرط المصلحة، شرط الميعاد، وشرط التظلم(الوجوبي)، وأن يكون القرار محل الطعن بالإلغاء قراراً إدارياً، وأن يكون هذا القرار صادراً عن سلطة إدارية وطنية، وأيضاً أن يكون القرار الإداري نهائياً ومؤثراً، وبالطبع ضرورة توافر أهلية التقاضي، والصفة في رافع الدعوى، ولأهمية شرط المصلحة ووجوب توافر المصلحة لدي رافع الدعوى، فهو شرط عام في كافة الدعاوي التي ترفع أمام القضاء، سواء كان قضاء عادي أو قضاء إداري أو قضاء دستوري أو قضاء عسكري أو أي جهة قضائية أخرى. لذلك نجد أن النصوص التشريعية لا تخلو من النص على وجوب توافر المصلحة لدى رافع الدعوى خصوصاً في النظام السعودي، إعمالاً لقاعدة (لا مصلحة لا دعوى).

وقد نص المشروع السعودي في نظام المرافعات الشرعية – الصادر بمقتضى المرسوم الملك رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ في المادة (٣) على أن (لا يقبل أي طلب أو رفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك لا تكفى المصلحة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لرفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).

كذلك نص المشروع السعودي في نظام ديوان المظالم الصادر بمقتص المرسوم الملكي رقم (م / ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٩ هـ.في المادة (١٣/ ب) على أن (تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ –...؛

ب – دعاوي إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن والمقصود بذوو الشأن هم أصحاب المصلحة في رافع الدعوى أمام المحاكم الإدارية)[1].

---

1 - ولو رجعنا إلى نص الفقرة (ب)من المادة الثالثة عشر من ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ نجد أن هذا النص اسند الاختصاص بنظر دعوى الإلغاء إلى ولاية الديوان ويقرر الحق في الطعن في القرارات الإدارية، لذوو الشأن

وتتميز المصلحة في دعوى الإلغاء بأنها أكثر إتساعاً في مفهومها عن المصلحة في الدعاوى الأخرى، فإذا كان المقصود بالمصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي، هو أن يكون لرافع الدعوى حقاً ذاتياً قد اعتدي عليه، سواء كان هذا الحق عينياً لحق الملكية أو حقاً شخصياً لحق الدائنية وحق المستأجر،أي أن يكون لرافع الدعوى حقاً بالمعنى الدقيق،والإ حكم القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة[1]. والمقصود بالمصلحة كشرط من شروط قبول الدعوى أمام القضاء الإداري، يحمل نفس المعنى السابق أمام القضاء العادي، في مفهوم ونطاق المصلحة لرافع الدعوى، لكن القضاء الإداري، يعطى للمصلحة مدلولاً أكثر شيوعاً وشمولاً، ليقبل رفع الدعوى من الطاعن الذي يمس القرار المطعون فيه مركزاً قانونياً أو حالة قانونية تجعل له مصلحة مباشرة في الطعن بالإلغاء[2]. لذلك، ولإيضاح المقصود بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء، وعرض أهم التطبيقات القضائية التي صدرت من خلال أحكام ديوان المظالم السعودي (القضاء الإداري) في الأخذ بشرط المصلحة، سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بشرط المصلحة وخصائصها.
- المبحث الثاني: التطبيقات القضائية الصادرة عن ديوان المظالم بشأن شرط المصلحة.

وفي هذا التغير = = حياء، بصيغة الاطلاق والعموم يبحث يمكن القول أنه يشمل من له مصلحة في الطعن على القرار الإداري وكل من مس القرار حقاً كان أو مركز نظامياً له: أي أن تعبر ذوى الشأن شمل حقد رفع الدعوى دفاعاً عن المصلحة العامة إلا أن أحكام ديوان المظالم استقرت على توافر مصلحة شخصية للطاعن لقبول دعوى الإلغاء.راجع:الدكتور / خالد خليل الظاهر – القضاء الإداري- الطبعة الثانية –مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص ٢٠٠.

1 - راجع في هذا المعنى: د / محمد رفعت عبد الوهاب – أصول القضاء الإداري – طبعة ٢٠٠٧ – دار الجامعة الجديدة – ص٤٩ وما بعدها.كذلك راجع: د/ سليمان الطماوي- القضاءالاداري(قضاء الإلغاء)- دار الفكر العربي- ص ٢٣٠،وما بعدها.

2 - راجع في هذا المعنى: د/ سامي جمال الدين– الدعاوي الإدارية- منشأة المعارف- الطبعة الثانية- ٢٠٠٨- ص ٢٤٠ وما بعدها. كذلك راجع: د/مصطفي أبوزيد فهمي،ود/ ماجد راغب الحلو – الدعاوى الإدارية – دار الجامعة الجديدة- طبعة ٢٠٠٥.

المبحث الأول

التعريف بشرط المصلحة وخصائصها

سنتناول في هذا المبحث للتعريف بشرط المصلحة في مطلب أول، والشروط التي ينبغي توفرها في المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التعريف بشرط المصلحة

المصلحة شرط من الشروط الواجب توافرها في الطاعن بالإلغاء على القرارات الإدارية المعيبة، وذلك لقبول دعوى الإلغاء، ونظرها أمام القضاء، ويمكننا أن نعرف المصلحة بأنها: –

١. المصلحة لغة هي: هي الصلاح بمعنى الاستقامة والسلامة من العيب، وهي المنفعة [1].

٢. المصلحة اصطلاحاً: – هي كل ما فيه فائدة، وحماها الشارع، وفيها فائدة لحفظ الدين والعقل، والمال، والعرض والنفس. والمصلحة بهذا المعنى تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء لإسترداد حقه أو الدفاع عنه[2].

ويعرف البعض (المصلحة) بوصفها شرطاً لقبول دعوى الإلغاء بأنها (المصلحة هي أن يكون رافع الدعوى في حالة نظامية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصيته له)[1]. أيضاً تعرف

---

١ -في معنى المصلحة (لغة) راجع: - مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط- مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة- ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م مادة (ص – ل – ح) (٢٥٠/١). كذلك قد جاء في معنى المصلحة (لغة) أنها تعنى: - لغة كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحد من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال (والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح فكل ما كان فيه نفع، سواء كان بالجلب والتحصيل باستحصال الفوائد والذائد أو بالدفع والاتقاء، كالشعاد المضار والآلام، فهو جديد بأن يسمى مصلحة). راجع: - لسان العرب، محمد بن بكر منظور المصري، ج ٧، ص ٣٨٤، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ٣ – ١٤١٩ هـ.

٢ -في هذا المعنى راجع: - د / خالد خليل الظاهر – القضاء الإداري الطبعة الثانية – مكتبة القانون والاقتصاد. ٢٠١٤ – ص ١٩٩ كذلك راجع: - أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة – مكتبة الرياض الحديثة ط ٧ ص ١٠٦.

١- راجع: - خالد خليل الظاهر – المرجع السابق – ص ٢٠٠. كذلك راجع: د/ حمدي العجمي، د/ محمد جمال ذنيبات- القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٣٤ه_ ٢٠١٢م- ص ٢٦٠ وما بعدها.

(المصلحة) في دعوى الإلغاء بأنها (الفائدة أو الغاية التي يرجو الطاعن تحقيقها من تقديم دعوى الإلغاء وإلغاء القرار الإداري المطعون فيه)[2].

وفي رأينا أن (المصلحة) في دعوى الإلغاء وبإيجاز هي (المنفعة التي تعود على رافع دعوى الإلغاء).ومما أعجبنا في توضيح معنى المنفعة هو وصفها بأنها (غاية فطرية لا تتجلى لدى الإنسان في شيء كما تجلى من نزوعه، من وراء جميع تصرفاته وأعماله، إلى تحصيل المنفعة لنفسه في الجملة، أي بقطع النظر عن كونها منفعة شخصية خاصة أو منفعة عمومية شاملة له ولغيره)[3].

وبهذا فالمصلحة في دعوى الإلغاء، منفعة أو مكسب يسعى رافع الدعوى للوصول، إليه ولذلك لجأ إلى القضاء كطريق مشروع لتحقيق مسعاه – فالمصلحة سواء كانت مصدرها حقاً ذاتياً أو مصدرها حالة قانونية خاصة بالطاعن بالإلغاء قد مسها القرار المطعون فيه تكون مقبولة طالماً توافرت فيها الشروط المطلوبة، والتي سنعرض لها فيما هو قادم.

وقد تعرض القضاء الإداري السعودي في أحد أحكامه لتعريف المصلحة، وجاء في الحكم أنه "من المقرر أنه يشترط لقبول الدعاوي أمام القضاء أن يكون لرافعها مصلحة إقامتها والمصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الإلتجاء إلى القضاء" [1].

والمصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء هي من المسائل الأولية التي ينبغي على القاضي أن يبحثها قبل الولوج لموضوع الدعوى، حتى ولو لم يرفع الخصوم بعدم قبول الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة، فالقاضي يبحث مدى توافر المصلحة، وذلك لتعلقها بالنظام العام، وفي هذا المعنى جاء في حكم لديوان المظالم أن "....من المتوجب على القاضي بداية التصدي من تلقاء نفسه للتحقق من استيفاء الدعوى

٢- راجع: - د / علي خطار شطناوي- موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)(الكتاب الأول)– مكتبة الرشد – ص ٢٧١. وفي نفس المعنى راجع: د/ محمد محمود الروبي- القضاء الإداري السعودي- القسم الأول- مكتبة المتنبي- ١٤٣٩ه-٢٠١٨م- ص ٢٠٩،وما بعدها.

٣- راجع: - أ – محمد عبد الله صالح اللحيدان – شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية – دراسة تأصيلية تطبيقية – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٥ هـ- ص ٣٠.

١ -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – رقم (٥٦/ت/٦) لعام ١٤٢٨ هـ الصادر بجلسة ١٢٨/١/١٢ ه، - مجموعة الأحكام والمبادي الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ١٩٨ وما بعدها.

شروط قبولها، وسلوك المدعي سبيل المطالبة الإدارية وفقاً للمواعيد المقررة في هذا الشأن، وميعاد رفع الدعوى القضائية، وذلك قبل دخولها في موضوعها، بحسبناها مسألة أولية يتم بحثها ولو لم تكن ثمة دفوع يصددها أثارها الجهة الإدارية، لكون كافة الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمور متصلة بالنظام العام...." [2].

وفي حكم حديث لديوان المظالم، أكد القضاء الإداري السعودي على واجب القاضي الإداري المتعلق بالتأكد من توافر شرط المصلحة فجاء في الحكم أنه" ويتعين على القاضي وفقاً لما سبق التأكد من مصلحة الخصوم في الدعوي قبل المضي في استكمال عناصر الدفوع المتصلة بموضوع المنازعة؛إعمالاً لأصول التقاضي وقواعد المرافعات والتعميمات المنظمة لذلك والتي تصدر من رئيس الديوان دوماً بالنظر والفحص لقبول الدعوي قبل النظر في موضوعها، دون إثقال كاهل القضاة والمتقاضين بالترافع والمدافعة في دعوي غير مقبولة"[1].

ولبيان مدى أهمية شرط المصلحة، وأن القاضي الإداري يبحث فيه إبتداءً، وقبل النظر في موضوع الدعوى، وحتى لو كان رافع الدعوى على حق من ناحية الموضوع. حكمت محكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم بانه" ولا ينال من ذلك ما أثاره وكيل المدعي من إستدلاله بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية من أن (كل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة)؛ فإنه لا مصلحة ظاهرة في إعتراض المدعية على العلامة محل الدعوى سوى ما ذكره وكيلها من عدم وجود ما يميز العلامة أو كونها وصفية. ومسؤولية بحث ذلك إنما تقع على عاتق الجهات ذات العلاقة وبذلك تكون المدعية قد أحلت نفسها محل الجهات الرقابية أو الجهة المدعى عليها نفسها" [2]. ولا ننسى أن نشير إلي أن الدفع

---

٢ -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – رقم الحكم ٣٦٩ / ت / ٦ لعام ١٤٢٨ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/٢٠ هـ مجموعة الأحكام والمبادي الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٢٧ هـ - المجلد الأول،ص ٢٨٨ وما بعدها. كذلك وفي نفس المعنى راجع: حكم هيئة التدقيق – ديوان المظالم رقم ٣٦٩ / ت /٦ لعام ١٤٢٧ هـ - تاريخ الجلسة ٢٠/٧/ ١٤٢٧ هـ.(غير منشور).

(1) حكم محكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم رقم٢٧٢٩ /ق لعام ١٤٣٦ هـ جلسة ١٤٣٦/٧/٢٤ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية القضائية – المجلد الأول – ص ١٦١.

(2) حكم محكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم رقم ٥/٣٧٥ لعام ١٤٣٤ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ١٥٣.

بإنعدام المصلحة، ليس دفعاً شكلياً أو موضوعياً، إنما هو دفع بعدم القبول، يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

وأخيراً، بعد أن عرضنا لتعريف المصلحة، وأيضاً لبيان كونها من الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام العام، سنعرض لوقت توافر شرط المصلحة، من خلال ما ذهبت إليه أحكام ديوان المظالم السعودي. فقد استقرت أحكام ديوان المظالم السعودي على أن شرط المصلحة ليس فقط شرط ابتداء وإنما أيضاً هو شرط استمرار. فرافع الدعوى يشترط فيه توافر المصلحة عند رفع دعواه، وأيضاً حتى يستمر في دعواه، وقد أكد على هذا المعنى حكم حديث لديوان المظالم جاء فيه أن" عن قبول الدعوى، فيما أن استيفاء الدعوى لعناصرها ومراحلها اللازمة قبل أقامتها أمر لازم باعتباره من شروط قبولها ونظرها، وهو أمر يسبق فحص موضوعها يحسبانه مسألة أولية يتحتم على الدائرة بحثها أولا، وبما أن المصلحة تعتبر شرطاً من شروط قبول الدعوى، حيث لا تقبل الدعوى إلا بوجود مصلحة معتبرة لمقيمها وكذا استمرارها لحين الفصل في الدعوى، لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فلو تختلف شرط المصلحة بعد قيام الدعوى، حيث لا تقبل الدعوى إلى بوجود مصلحة معتبرة لمقيمها وكذا استمرارها لحين الفصل في الدعوى، لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فلو تخلف شرط المصلحة بعد قيام الدعوى كان من الواجب عدم قبولها لتخلف شرط من شروطها، وهذا ما سار عليه القضاء الإداري بديوان المظالم وفقا لما جاء في مبادئه الشرعية والنظامية الصادرة في عام ١٤٠٠ هـ، حيث جاء في القرار رقم (٨٦/٣٩) ما نصه: (ومن المعلوم في نظرية الدعوى إنه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي مصلحة في إدعائه من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامها حتى الفصل فيها نهائياً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة)، وظالما الأمر ما ذكر، وحيث أن الدائرة وهي في سياق بحثها عن مدى توافر شروط قبول الدعوى محل النظر، والتي منها شرط المصلحة تبين لها أن الترخيص موضوع الدعوى قد إنتهى بتاريخ ١٤٣٥/٤/٩ هـ وذلك بعد إقامته الدعوى بفترة وجيزه وقبل متول المدعي أمام الدائرة، وبناء عليه يتبين أن مصلحة المدعى من إلغاء الطعن لم يستمر في هذه الدعوى، حيث أنها انتهت مع إنتهاء الترخيص موضوع الدعوى، وتكون المطالبة

حينئذ بإلغاء القرار محل الطعن. عديمة الجدوى، ولا يغني من ذلك قيام المصلحة في ابتداء الدعوى عن إستمرارها إلى حسن الفصل في الدعوى، وفقاً لما سبق بنائه، ومن لم تبين للدائرة أن ضابط المصلحة المرجوة من إقامة الدعوى لم يتحقق في دعوى الإلغاء هذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم استمرار المصلحة فيها"[1].

المطلب الثاني

خصائص المصلحة في دعوى الإلغاء

القضاء الإداري السعودي توسع في الأخذ بشرط المصلحة، والشرط الوحيد للمصلحة هو أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة لرافع دعوى الإلغاء، فإذا ما تحقق هذا الشرط لا مانع من قبول المصلحة المحتملة كما تقبل المصلحة المحققة، وأيضاً لا مانع من قبول المصلحة الأدبية كما تقبل المصلحة العادية، أيضاً لا مانع من قبول المصلحة الجماعية كما تقبل المصلحة الفردية، وأخيراً يقبل القضاء الإداري السعودي ما يسمى بالمصلحة الدينية. وسنعرض فيمايلي لخصائص (سمات) المصلحة في دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم.

---

١ -حكم ديوان المظالم رقم (٤٨٤/ ٢) لعام (١٤٣٥ هـ) تاريخ الجلسة ١٤٣٥/١١/٢٣ هـ- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية عن ديوان المظالم ١٤٣٥ هـ - المجلد الأول- ص ٢٦٧ وما بعدها. وكتطبيق قضائي لما استقر عليه ديوان المظالم من وجوب استمرار المصلحة منذ بداية رفع الدعوى وحتى الفصل فيها، فقد قضى ديوان المظالم في حكم حديث أيضاً بأن (.....ولما كان الثابت من الأوراق أن هناك نزاعا حول هذه الشروط المدعية ومن المالك للمحلات الأربعة التي تطلب الأولى إصدار ترخيص عليها، وكان الثابت كذلك أن المحلات قد سلمت لشركة (.....) مما يعنى أن المحلات وقت نظر الدعوى ليست في حيازة المدعية، وإنها لا تملك سند ملكية أو عقد استئجار لها، ومن ثم فإنه من المستحيل نظاماً طلب إصدار ترخيص لها = في ظل هذا الوضع، المحل الثابت المطلوب إصدار الترخيص نشأنه يعد هو محل الترخيص، فإن لم يوجد المحل فقد قرار الترخيص ركنا من أركانه، وإذا ثبت ذلك فإنه ليس للمدعية مصلحة قانونية في الاستمرار في نظر الدعوى لوجود الاستحالة القانونية، وحيث أن شرط المصلحة هو أحد شرائط القبول لنظر الدعوى وإنه من اللازم استمرار وجوده طيلة فترة نظر النزاع – كما استقر قضاء هيئة التدقيق – فمتى ما فقدت المصلحة في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى فإنه يلزم القضاء بعدم قبولها) حكم ديوان المظالم رقم (٤٧٦/إس /٣) لعام ١٤٣٥ هـ - تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٣/٧ هـ - مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ هـ - المجلد الأول- ص ٢٥٩ وما بعدها. وفي نفس المعنى راجع حكم ديوان المظالم الصادر من هيئة التدقيق رقم (٢٥٧ / ت / ٨) لعام (١٤٢٨ هـ) تاريخ الجلسة (١٤٢٨/٢/٢٠ هـ) - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ-المجلد الأول- ص ٤٧٤ وما بعدها. وايضاً نفس المعني جاء في احدث مدونات الاحكام المنشورة عن ديوان المظالم حكم حديث من محكمة الاستئناف الادارية رقم ١٧٦٠/ق لعام ١٤٣٦ جلسة ١٤٣٦/٤/١٥ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ القضائية – المجلد الأول – ص ١٥١و بعدها .

أولاً: يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

الشرط الأهم والأوحد لقبول دعاوي الإلغاء فيما يتعلق بتوافر المصلحة لدى الطاعن بالإلغاء، وهو ما يميز بينها وبين المصلحة في الدعاوي العادية، لذلك يجب أن تكون المصلحة في رافع الدعوى، ليست فقط حقاً ذاتياً ثم اعتداد عليه، ولكن يجب أن تكون المصلحة تمثل إعتداءً على حاله قانونية أو مركز قانوني يؤثر فيها القرار المطعون ضده بالإلغاء تأثيراً مباشراً [1].

وشرط المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى شرط ضروري لأنه بدونه ستصبح دعوى الإلغاء. كما يذهب أستاذنا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب – بدون ضابط أو قيد تماماً مثل دعوى الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية[2]. وهو ما سنتعرض له من خلال أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية في المبحث الثاني الخاص بالتطبيقات القضائية.

وقد جاء في أحد أحكام ديوان المظالم توضيح لمعنى المصلحة الشخصية المباشرة، فقضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " من المقرر أن بشرط قبول الدعاوى أمام القضاء أن يكون لرافعها مصلحة في إقامتها والمصلحة هي الفائدة العملية التي يراد تحقيقها من الالتجاء إلى القضاء ويجب أن تكون هذه مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو الذي تعود إليه القائدة من رفع الدعوى وأن لا تكون الفائدة فقط لتحقيق المصلحة العامة، بل يجب أن تكون للمدعي ومتميزة عند المصلحة العامة، وبقائدة خاصة ومباشرة تعود إليه. وحيث أن المدعي قرر أن مطالبته في هذه الدعوى بإلغاء القرار محل الطعن حتى لا تتسند اللجنة في المستقبل على النص الوارد في المادة (١٣) من نظام البلديات وتطبقه على أناس أخربن وحتى يتم إظهار الفهم الصحيح للنظام الخ....، لذلك فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى تكون منتفية في هذه الدعوى الأمر الذي تنهى معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى لعدم وجود المصلحة للمدعى، ومن المعلوم أن وجود المصلحة

---

1 - راجع في هذه المعنى: - د / حسان هاشم أبو العلا – الوجيز في القضاء الإداري السعودي – دار حافظ بجدة – الطبعة الثانية – ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م – ص ١٥١ وما بعدها.

2 - راجع: - د / محمد رفعت عبد الوهاب – أصول القضاء الإداري – المرجع السابق – ص ٥٢

حسبما سبق بيانه شرط من شروط قبول الدعوى وتتصدى له الدائرة من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المدعى عليه" [1].

ثانياً: يجوز أن تكون المصلحة محتملة.

المصلحة المحققة هي المصلحة المؤكدة والموجودة في الحال،وقد توسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة ليأخذ بالمصلحة المحتملة مثل المؤكدة لقبول دعوى الإلغاء، لأن ما قد يمس مستقبلا مركز الطاعن بالإلغاء محتمل الحدوث، قد يسبب ضررا، يلحق رافع الدعوى، ويخضع تقدير المصلحة المحتملة إلى تقدير القضاء. وقد ذهب ديوان المظالم في أحد أحكامه إلى أن" من الأضرار التي تصيب أهالي الحي من أقامة قصور الأفراح، وفيها الإزعاجات الناتجة عن كثرة المترددين على القصور وسيارتهم، فضلاً عن إحضار الفنانين والمركبات، واستعمال مكبرات الصوت، وكذلك تعزر إيقاف سيارات ساكن الحي في أماكنها المعتادة، وقالت الدائرة: أنه يتعين درء هذه الإخطار عملا بالقاعدة الشرعية المستمرة من حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))، وإنه من المعلوم شرعاً أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولئن كان الضرر لم يقع بعد على المجاورين، إلا أن وقوعه في حكم المؤكد..." [1].

أيضاً ما يؤكد قبول ديوان المظالم للمصلحة المحتملة، ما جاء في حكم لمحكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم من أنه " الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية ليست لها علامة مشابهة للعلامة المراد تسجيلها، وأن هذا التسجيل لن يؤثر على منتجات المدعية، وأن المصلحة التي تدعيها المدعية منتفية هنا،لذا تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوي لعدم توفر شرط المصلحة. ولا ينال من ذلك القول بأن المدعية لها مصلحة تقوم مقام الصفة،نظراً لكون هذة المصلحة تنتفي بإنتفاء

---

1 حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٥٦/ت/٦ لعام ١٤٢٨ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١/١٢ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي – المجلد الأول – ص ١٩٨. للمزيد حول معنى المصلحة المحتملة = = وقبولها راجع: د/ فهد محمد عبالعزيز الدغيثر- رقابة القضاء على قرارات الإدارة، ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم- دراسة مقارنة-دار النهضة العربية- طبعة ١٩٩٢. ص ١١٤ وما بعدها.

١ حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – حكم رقم ٣٤/ت /٣ لعام ١٤١١هـ في القضية رقم ٤/١٣٢/ق لعام ١٤٠٩ هـ (غير منشور).

موجبها،وهو عدم ثبوت إستخدام المدعية لهذة العلامة أو علامة مشابهة لها،كما أن الظاهر من طلب المدعية أن المحتملة منتفية لأنها تطعن في عدم تميز العلامة وهو طعن ينافي المصلحة "[1]. وما يفهم من نص الحكم أن المحكمة تقبل المصلحة المحتملة بشرط توافرها،ولأنها غير متوفرة رفضت المحكمة الدعوى.

ثالثاً: يجوز أن تكون المصلحة أدبية.

يشترط في المصلحة بصفة عامة أن تكون مشروعه، وهو شرط منطقي وبديهي، فالقضاء الإداري لا يحمى المصالح غير المشروعية، فقط يتقدم أحد تجار الممنوعات أو المهربين للطعن على قرار حظر إستيراد سلع معينه مضرة بالصحة العامة أو مخالفة الآداب أمام القضاء الإداري، الذي بدورة سيرفض الدعوى لعدم مشروعية المصلحة.

وترتيباً على ما سبق فإن المصالح التي يقبل بها القضاء الإداري المصالح الأدبية، فمعظم أنواع المصالح المتوفرة في من يرفع دعوى إلغاء هي المصالح المادية والأمثلة عليها كثيرة من: – قرار إداري صادر بمصادرة قطعة أرض، أو قرار إداري سلبي صادر يرفض منح رخصة فتح محل تجاري، وقد يكون فيها خسائر مادية للمخاطبين بإحكام هذه القرارات، مما يجعل الدعاوى المرفوعة من المخاطبين بهذه القرارات الإدارية متبولة توافر المصلحة المادية، أما عند قبول المصلحة الأدبية أمام محاكم ديوان المظالم، فاليرغم من ندرة وقلةالأحكام المنشورة، وصعوبة التوصل إليها، إلا أننا ترى أن السياسة القضائية للديوان، واتجاهه للتوسع في قبول شروط المصلحة، لا تمنع قبول المصالح الأدبية في الدعاوى المرفوعة أمامها.

وما يؤكد ما ذهبنا إليه، من أن ديوان المظالم يقبل المصلحة الأدبية في رافع دعوى الإلغاء، هو حكم صدر عن ديوان المظالم حديث نسبياً، قضت فيه المحكمة بأن "... ومن ثم فإنه يستلزم بدائه النظر في مصلحة المدعي من مخاصمة المدعى عليها والتظلم من امتناعها عن القيام بوضح اللوحات الإرشادية فإن كان هذا الإقناع

---

1 -حكم محكمة الاستئناف الادارية بديوان المظالم رقم ٢٦١٣ / ق - لعام ١٤٣٦هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – المجلد الأول – ص ١٥٦.

قد أصاب حق المدعى ثبت له المصلحة في الدعوى وتعين النظر في موضوعها ولما كان وضع اللوحات الإرشادية من أعمال التنظيمات العامة التي تخضع لتقدير جهة الإدارة ولا تضفى لمركز المدعى مثيرة مادية أو معنوية، كما أنها بصورتها السلبية لا تحرم المدعي من نفع عام مقرر له نظاماً لخدمات. الماء والكهرباء ولا تلحق به ضرراً كوعورة الطرق ونحوها، فوجودها وعدمها لا أثر له قبل مركز المدعى إيجابا أو سلبياً..." [1]

وقد استقر مجلس الدولة المصري على الأخذ بالمصلحة الأدبية منذ إنشائه وحتى وقتنا هذا، ففي حكم حيث نسب للمحكمة الإدارية العليا قضت المحكمة بأن" من المقرر أن من شروط قبول دعوى الإلغاء أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار المطعون فيه..." [2].

رابعاً: يجوز أن تحقق المصلحة للجماعات والهيئات.

غالبية الدعاوي المرفوعة أمام القضاء الإداري السعودي هي من فرد واحد قد مس القرار الإداري المعيب المطعون فيه بمركزه القانوني، محدثاً ضرراً، ما جعله يلجأ للقضاء لرفع الضرر، لكن قد تكون الدعوى جماعية مرفوعة من جماعة أو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن ترفع عن المصلحة المشتركة لكل من ينتمي للجماعة أو الهيئة، فبثور التساؤل هنا هل يقبل القضاء الإداري السعودي شرط المصلحة إذا توافر في الجماعات والهيئات؟

للإجابة عن هذا التساؤل نعرض أولاً: للمقصود بمصلحة الجماعات والهيئات في القضاء الاداري المصري، حيث استقر القضاء الإداري المصري على قبول المصلحة الجماعات، فقد جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا أن " من المسلم به أن للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفتها شخصاً معنوياً عادياً كالحقوق التي عساها أن تكون في ذمة أعضائها أو قبل الغير الذي يتعامل معها، كذلك استقر الرأي فقها وقضاء على أن للنقابات أن

---

١ -حكم ديوان المظالم حكم استئناف رقم ٢/٣٨٨ لعام ١٤٣٤ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ - مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية – المجلد الأول – ص ١٤٧ ما بعدها.

٢ -حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (٤٠٩٩) – لسنة ٤٥ قد ٤٠ – جلسة ٢٠٠٣/٦/١٤ (غير منشور).

ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة لـدفاع عـن مـصالح المهنة، وجرى القضاء في فرنسا على اعتبار أن للنقابة مـصلحة جماعيـة إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضائها بصفتهم أعضاء في النقابة وبسبب مباشرتهم للمهنة التي وجدت النقابة للدفاع عنها غير أنه يجب التفرقـة بـين المـصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء، فهذه المصالح الفردية هي ملـك لأصحابها، وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعوى عنها، ولا تقبـل الدعوى بشأنها من النقابة"[1]. وهذا ما إستقر عليه القـضاء الاداري المـصري منذ إنشائه وحتي وقتنا هذا. وهو في رأينا ما لم يخرج عليـه القـضاء الاداري السعودي كما سوف نرى فيما هو قادم، نظراً للتقارب الواضـح بـين جهتـي القضاء المصري والسعودي، على الأقل فيما لم يرد فيه نص قانوني صريح.

ثانياً: ما جاء في نص المادة (١٣) في الفقرة (ب) من نظام ديوان المظـالم مـن أن ".... دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التـي يقـدمها ذوو الـشأن هـم أصحاب المصلحة في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ". فقد جـاءت كلمـة (ذوو الشأن) بصفة عامة، مما يؤكد ما نذهب إليه من جواز رفع دعوى الإلغاء من قبل الجماعات والهيئات.

ثالثاً: قبول ديوان المظالم لدعاوى الإلغاء المرفوعة من قبل هيئة الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر،كما سنري فيما هو قادم في بحثنا هذا، ومثال ذلك: ما جـاء في قرار لهيئة التدقيق بديوان المظالم من أنه " إجتمعت بمقر ديوان المظـالم بالرياض هيئة تدقيق القضايا،وذلك لدراسة العرض المقدم لمعالي رئيس الديوان من دائرة التدقيق الخامسة في في مذكرتها رقم....وتاريخ.... التي تـضمنت أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجت – مؤخراً- على الاعتـراض على قرارات لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة الصادرة بالموافقـة على تسجيل علامات تحوي صوراً لذوات الأرواح، وقد إسـتقر قـضاءالديوان

---

١ -حكم محكمة الإدارية العليا المصرية الصادر ١٩٦٠/١١/١٢ – (غير منشور) مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب – أصول القضاء الإداري – مرجع سابق ص ٥٧ وما بعدها.

على قبول دعاوى الهيئة في هذا الشأن وإلغاء القرارات الادارية المطعون فيها "(١).

وأخيراً، الخلاصة في ما يتعلق بموقف ديوان المظالم السعودي، لن يختلف طبقاً للسياسة القضائية التي يتبعها – كما سبق وذكرنا من التوسع بالأخذ بشرط المصلحة– لرقابة قضائية أكثر شمولية على أعمال الإدارة، والتأكد من مشروعيتها. لذلك لا نجد مانع من قبول ديوان المظالم لطعون الجماعات والهيئات. وما يدعمنا عدم وجود نصوص قانونية صريحة أو ضمنية تمنع ذلك، كذلك عدم وجود أحكام قضائية عكس ما نذهب إليه.

خامساً: جواز تحقق المصلحة للساكن في منطقة معينة.

الشرط الأوحد والأهم لقبول دعوى الإلغاء فيما يتعلق بالمصلحة هو وجود مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى، والتوسع في الأخذ بشرط المصلحة لقبول صفة الساكن للدفاع عن المصالح الحيوية الهامة لمنطقته،يشكل قمة التوسع في الأخذ بشرط المصلحة، وبالرغم من حداثة النظام القضائي السعودي، وندرة الأحكام المنشورة، والتي كانت لتساعدنا في تحديد اتجاهات القضاء الاداري السعودي وجواز قبوله لدعاوي الإلغاء المرفوعة من الساكن في منطقة معينة، إلا أننا نحيل لما سبق وان ذكرناه في البند رابعاً – مصلحة الهيئات والجماعات –حول عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، كذلك عدم وجود أحكام قضائية بعكس ما نراه، وهو إمكانية قبول ديوان المظالم لمصلحة الساكن في منطقة معينة في دعاوى الإلغاء.

وقد تحصلنا على حكم حديث،يؤكد ما نذهب إليه، نري أنه من الممكن أن نستشهد به، لتأكيد جواز قبول القضاء الإداري السعودي لدعاوى الإلغاء من الساكن في منطقة معينة، وفي هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم بأن " بناءً على الدعوى المقامة من المدعين وبعد الإطلاع على كافة أوراق الدعوى وبعد النظر في خطاب الجهة المدعى عليها رقم... وحيث أن دعوى المدعين تتعلق بالطعن في قرار المدعي عليها في قرار المدعى عليها تعيين (...) شيخاً لقرية (...)

1- قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم (٩) لعام ١٤٢٤ هـ

بمنطقة عسير وعلى سند من أن المذكور عليه ملاحظات وطعون في أمانته ومناسبته لهذا التعيين، والتعويض وأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى ولما كانت هذه الدعوى من قبيل دعاوى الإلغاء والتعويض التي تختص بنظرها المحاكم الإدارية بموجب نظام ديوان المظالم الصادر عام ١٤٢٨ه في المادة (١٣/ب) ولما كان المدعون من أهل وسكان قرية(...) المشار إليها فإن لهم المصلحة في إقامة الدعوى لأن هذا يمس مراكزهم النظامية ومن ثم تقضي هذه المحكمة بثبوت الصفة في المدعين...."[1].

أيضاً في حكم حديث، قضت محكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم بأن "الثابت أن المدعي يملك منزلاً في حي القادسية بمدينة الرياض بموجب الصك رقم... وتاريخ...،والثابت أنه بعد نزول الأمطار فإن المياه تتجمع أمام منزله،وتعيق حركته،ولم ينازع الأطراف في ذلك،ولما كان المنظم قد حدد الوظائف والأعمال المنوطة بالبلديات،ومايجب عليها القيام به مفصلاً ذلك في نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) لعام ١٣٩٧ هـ،ونص في المادة الخامسة منه على ما يلي (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من إختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح،تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة،ولها في سبيل ذلك إتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي الآتية:.... ٤- وقاية الصحة العامة،وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال) وهذا نص صريح ألزم البلدية بردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول.ولما كان من الواجب على الأمانة إبتداء القيام بما يلزم المخطط من إنشاءات خاصة تدرأ الخطر عن المواطن،وعدم السماح بالإفراغات في مناطق تجمع السيول ونحوها،كما أن صدر المادة ألزم البلدية بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمحافظة علي السلامة العامة،ولا يخفى أن خطر السيول وتجمعها في الطريق يشكل خطراً على قاطني الحي بشكل خاص،وسالكي الطريق بشكل عام، وحيث أن الأمانة بما يلزم تجاه ذلك، يعد إخلالاً منها بواجبها المنوط بها ؛وتقضي الدائرة بإلزامها بإتخاذ

---

1 -حكم محكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم – رقم ١٠٢٩/إس/٦ لعام ١٤٣١ه بجلسة ١٤٣١/١٠/٩ه – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية –الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الثالث- ص ١١١٦.

الإجراءات النظامية اللازمة حيال منع تجمع السيول أمام منزل المدعي.لذلك حكمت الدائرة:بإلزام المدعى عليها بإتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمنع تجمع السيول أمام منزل المدعي "[1].

ونستنتج من نص الحكم السابق عرضه، أنه إلى جانب توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة لرافع الدعوى والمتمثلة في إلزام البلدية بالقيام بالأعمال التي تدرء عنه خطر السيول وعن منزله،تتوافر هنا في رأينا، صفة الساكن التي تستتبع توافر المصلحة أي الفائدة التي ستعود علي رافع الدعوى، وسوف يستفيد منها أيضاً سكان المنطقة وجيرانه.

ونفس الحكم من الممكن أن نستشهد به،فيما يتعلق بمصلحة المالك، فهناك فارق كبير بين المالك والساكن في منطقة معينة-وسبب هذه التفرقة وجود الملايين من الأجانب(سكان)في المملكة ومناطقها المختلفة- فالمالك هو صاحب الملكية التي ترد علي العقار، ويتمتع بكل السلطات علي ما يملكه، أما الساكن قد يكون مالك أو مستأجر، أو صاحب حق إنتفاع، وكلها تعطي صاحبها بعض السلطات علي العقار. وإستناداً علي الحكم السابق، نرى أن ديوان المظالم لا يوجد ما يمنعه، من قبول الدعاوى التي يرفعها المالك للطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية التي قد تسبب له ضرراً، وفي هذا الشأن ذهب أستاذنا الدكتور / ماجد الحلو إلى أنه (لا شك في توافر شرط المصلحة في هذا الصدد في حالة إعتداء القرار الإداري على حق الملكية. وليس هذا هو المراد بيانه في هذا وإنما للمالك فضلاً عن ذلك أن يطعن في القرارات الإدارية المعيبة التي تسبب له كمالك أضراراً ومضايقات ولو لم تصل إلى حد الإعتداء على حق الملكية)[2].

سادساً: طعون الموظفين.

طعون الموظفين العموميين تتمتع بنطاق واسع في مجال دعوى الإلغاء، وذلك لحماية حقوقهم ومصالحهم الوظيفية، والقضاء الإداري السعودي ينظر العديد من هذه

---

1 -حكم محكمة الإستئناف الإدارية بديوان المظالم -رقم ١/٥٩٥٦/ق لعام ١٤٣٦ هـ جلسة ١٤٣٦/١٠/٢٤هـ- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية -- لعام ١٤٣٦هـ المجلد الرابع-- ص ١٩٥٤.

2 -راجع د/ ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري- دار المطبوعات الجامعية- طبعة ١٩٩٥- ص ٣٠٢.

الطعون، وتزخر مدونات الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم بالمئات بل بالآف من الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وتتمثل المصالح التي تبرر قبول طعون الموظفين العموميين أمام ديوان المظالم في: الطعون المتعلقة بقرارات التعيين في الوظيفة والعلاوات والزيادات السنوية، والترقية، والنقل، والندب، والوقف عن العمل، والإحالة للتقاعد، وكل ما من شأنه المساس أو التأثير على الحقوق الوظيفية للموظفين العموميين [1].

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية الصادرة عن

ديوان المظالم بشأن شرط المصلحة

بعد أن عرضنا للتعريف بشرط المصلحة، وخصائصها، سنعرض هنا وفي هذا المبحث، لتوسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة، من خلال أهم وأحدث الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم، خصوصاً في موضوعين وهما: –

أولاً: – إندماج شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري (مطلب أول).

ثانيا: – قبول ديوان المظالم للمصلحة الدينية والتمييز بينها وبين دعاوى الحسبة (مطلب ثاني).

1- للاطلاع على مدونات الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم السعودي من خلال الموقع:-
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx
كذلك صفحة وزارة العدل السعودية : : https://www.moj.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

المطلب الأول

اندماج شرطي الصفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري

لقد توسع القضاء الإداري السعودي في شرط المصلحة، للدرجة التي أدت إلى إندماج الصفة في المصلحة، وهو عكس المعمول به في الدعاوي العادية، فكل من شرط الصفة والمصلحة مستقلان عن بعضهما، وكل منهما له ذاتية التي يبحث عنها القاضي، ليتأكد من أن الدعوى مقبولة.

أما في القضاء الإداري، كما ذكرنا، يندمج شرطي الصفة والمصلحة وفيما يلي سنعرض للتعريف بالصفة واشتراط توافرها في دعوى الإلغاء، ولأهم الأحكام الصادرة من ديوان المظالم حول إندماج الصفة في المصلحة.

الفرع الأول

توافر شرط الصفة لقبول دعوى الإلغاء

الصفة شرط لقبول دعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة أمام القضاء الإداري السعودي،إلى جانب المصلحة وأهلية التقاضي. أما عن الصفة فيمكننا تعريفها بأنها:

الصفة لغة هي: – الحالة التي يكون عليها الشيء من حليته ونعته [1]. أو هي الإمارة اللازمة للشيء[2].

الصفة اصطلاحاً هي: أن يكون المدعي صاحب شأن في موضوع معين يخوله الإدعاء أمام القضاء. وقد ذهب ديوان المظالم في تعريف الصفة في أحد أحكامه بأنها " الصفة المعتبرة التي نص عليها الفقهاء عند مباشرة الدعوى أن يكون المدعي ذا شأن في القضية فيما يدعيه لنفسه أو وكيله ممن انتزعه منه بغير حق " [1].

وفيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة أو لرفعها من غير ذي صفة بالنظام العام وما يترتب على ذلك فقد جاء في حكم لديوان المظالم أن (.....) والدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علة غير ذي صفة هو دفع متعلق

---

١ -مجمع اللغة العربية - المرجع السابق – المادة (و – ص – ف) ١٠٣٦/٢ .

٢ -ابن فارس – معجم المقاييس اللغوية – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م – مادة (و – ص– ف) ص ١٠٩٣.

1 -حكم هيئة التدقيق رقم ٨١/ت/٣ لعام ١٤٢١ هـ جلسة ١٤٢١/٤/٢٨ .

بالنظام العام – يجوز لصاحب الشأن – أن يثره في أي مرحلة كانت الدعوى ويجوز للدائرة أن تتصدى من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع من المدعي عليها....." [2]

أيضاً فيما يتعلق بتعريف الصفة، وأهمية توافر الصفة لقبول دعوى الإلغاء فقد قضى ديوان المظالم بأن" الصفة شرط لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها، ذلك بأن تثبت كأصل لمن يدعي لنفسه حقا أو مركز نظامياً أو لمن يدعى عليه، فإذا ما انعدمت فإنها من ثم تكون غير مقبولة شكلا، فالتأكد من صفات الخصوم في الدعوى للتحقق مما إذا كانت الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة من الأمور الأولية الواجب على الدائرة مراعاتها، يحسبان أن ثبوت هذه الصفة شرط توفره بدائه لقيام الإدعاء الذي ينبنى عليه انعقاد الخصوصية، وإلا انعدمت الخصومة من أساسها وأصبح من غير المجدي التعرض لموضوعها، لأن الشرط يلزم من عدمه العدم،ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاتية، حتى إذا ما تبين للدائرة عدم توافر الصفة في المدعى قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، بدلا من المضى في بحث محل المنازعة لخصومه متعدمة ثم القضاء بعد ذلك كله بعدم قبولها لهذا السبب، كما لا يحقق أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو من قبيل النظام العام الذي يجيز لذوي الشأن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة التصدي له من تلقاء ذاته ولو لم يكن ثمة دفع من المدعي عليه " [1]

وأيضاً فيما يتعلق بإشتراط توافر الصفة في رافع دعوى الإلغاء، فقد حكم ديوان المظالم في أحد أحكامه بأن "من المقرر أنه يتعين قبل الفصل في موضوع الدعوى بحث مدى إختصاص الديوان بنظرها ومدى توافر شروط قبولها، وحيث أنه فيما يتعلق بالاختصاص فإن الدعوى تدخل في إختصاص الديوان بموجب المادة ٨/١/ب – بإعتبار أن الدعوى هي طعن في قرار مؤسسة النقد – بإيقاف أعمال الشركة في مجال التأمين، وأما فيما يتعلق بشروط قبول الدعوى، فإنه من المقرر أنه يشترط

---

2 -حكم ديوان المظالم رقم ١٠٩ / إس / ٣ لعام ١٤٣٢ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١/٢٩ – مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية– الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ٣١ وما بعدها.

١ -حكم ديوان المظالم رقم حكم الاستئناف ٢٨٨ / ٢ / ٢ لعام ١٤٣٤ – تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ -مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية - الصادرة من ديوان المظالم – لعام ١٤٣٤ هـ- المجلد الأول – ص ١٤٧ وما بعدها.

لقبول الدعوى أن تكون مقامة من ذي صفة وهو صاحب الحق المعتدى عليه أو من يمثله شرعاً بوكالة أو ولايه أو نيابة ، وحيث أن للنظر في مدى توافر هـذا الـشرط في هذه الدعوى، فإنه الدائرة طلبت من الحاضرين من المدعية في أكثر من جلـسة إثبات صفتهم في الدعوى نيابة عن الشركة المدعية، فقدم أحـدهم محـضر جلـسة مجلس إدارة الشركة المشار إليها في الوقائع، وصورة مـن عقـد وكالـة حـصرية وشراكة من هذه الشركة ومن المدعو....، مؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/١٤ م، وحيث أنـه بالنظر في هذاه الوكالة فإن الدعوى الماثلة مقامة الشركة... للتأمين التعاوني، ولـم يقدم الحاضر وكالة عنها أو عن الشركاء فيها، وما قدمـه مـن عقـود هـي عـن الشركة... ومقرها لبنان وهي لا تملك إلا ما نسبته ٢٦,٤ % مـن أشـهر الـشركة المدعية هذا فضلا عن أ الوكالة التي قدمها وكالة تجارية لا تخوله الحق في المرافقة وتمثيل الشركة أمام القضاء، ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول هـذه الـدعوى، لإقامتها من غير ذي صفة. فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعدم قبـول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة" [2].

وتأكيداً على ما سبق من ضرورة أن يكون رافع الدعوى ذو صفة أي صاحب الحق المعتدى عليه أو من يمثله شرعاً لوكالة أو نيابة أو ولاية. فقد قضت هيئـة التـدقيق بديوان المظالم بأن " الدائرة في ضوء ذلك تبحث مدى توافر شروط قبول الـدعوى في جانب المدعي والتي منها شرط الصفة، ذلك بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق، فلا يجوز أن تقام الدعوى إلا من ذي صفة،إذ أنه من المسلم بـه أن الـصفة شرط أساسي في قبول الدعوى فمتى تخلف ذلك الشرط تعين القـضاء بعـدم قبـول الدعوى، وتطبيقا لذلك وحيث أن المدعي قد قرر بجلسه هذا اليوم أنه أقام دعواه بناء على المصلحة العامة وليس لديه توكيل عن أهال الريسة، فإن الدائرة تنهى إلى عـدم قبول دعواه، لرفعها من غير ذي صفة. ولذلك كله حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي... ضد بلدية محافظة ضباء لرفعها من غير ذي صفة " [1].

---

2 حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم: - رقم الحكم ٢٣٤ / ت / ٥ لعام ١٤٢٧ تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٥/٢٨ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – إصدارات ديوان المظالم السعودي – المجلد الأول – ص ٢٤٨ وما بعدها.

1 حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم: - رقم الحكم ٦٥٩ / ت / ٦ لعام ١٤٢٧ تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١١/٤ هـ - مجموعة والمبادئ الأحكام الإدارية من إصدارات ديوان المظالم– المجلد الأول – ص ٣٣٤ وما بعدها.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة والصادرة من ديوان المظالم، حول عدم جواز قبول الدعوى الإدارية، إلا إذا رفعت من صاحب صفة، فقد حكم ديوان المظالم بأن" المدعية من أن..... سيتنازل لها عن العلامات لحل الدعوى فإن ذلك لا يعطيها الحق في رفع الدعوى ما دامت العلامات مسجلة في سجلات الوزارة بإسمه إذ قد لا يتم ذلك التنازل لأي سبب من الأسباب، وحيث الأمر ما ذكر فإن المدعية لا صفة لها في إقامة الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة على عدم قبولها. لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى رقم (٤٩٦٨ / ١/ ق) لعام ١٤٢٨ هـ المقامة من شركة...، شركة...، ضد وزارة التجارة والصناعة، لرفعها من غير ذي صفة "[1].

بعد أن عرضنا لنماذج من الأحكام الصادرة عن ديوان المظالم في ما يتعلق برفض الدعوى المرفوعة من غير ذي صفة أيضاً ستعرض فيما هو قادم لنماذج من تطبيقات قضائية صادرة من ديوان المظالم فيما يتعلق برفض الدعوى المرفوعة على غير ذي صفة.

وفي هذا الشأن- رفع الدعوى على غير ذي صفة- فقد قضت هيئة التدقيق في ديوان المظالم بأنه"...، لما كان المدعي أثناء عمله لدى وزارة الاتصالات خاضعاً لنظام الخدمة المدنية فإن الجهة المختصة بطلب الضم هي المؤسسة العامة للتقاعد، وعليه فإن دعواه يجب أن تكون في مواجهة المؤسسة العامة للتقاعد لكونها المعنية بتطبيق النظام في النظام في حقه، ومن ذلك النظر في طلبه وهو استثناؤه من نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من نظام تبادل المنافع، إذا تصبح المدة التي عملها بالشركة إذا ضمت إلى خدمات بالوزارة تؤهله للتقاعد المبكر، وبتمعن ما سبق ولكن المدعي عليها وزارة الاتصالات. وتقنية المعلومات ليست المسئولة عن تطبيق نظام تبادل المنافع فإنه بتعين قبول هذه الدعوى ضدها، لذلك حكمت الدائرة: بعدم

---

1 -حكم ديوان المظالم رقم ١١٢ / إس/ ٥ لعام ١٤٣٠ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٠/٢/١٩ هـ - مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية – المجلد الأول – ص ٩١ وما بعدها – وفي هذا المعنى أيضاً: - حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – رقم ٥٧٧ / ت لعام ١٤٢٨ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٩/١٠ هـ - مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية – المجلد الأول – ص ٤١٣ وما بعدها.

قبول الدعوى المقامة من..... ضد وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، لإقامتها على غير ذي صفة "[1].

وتأكيد على ما سبق، فقد حكمت هيئة التدقيق بديوان المظالم في حكم حديث نسبياً بأن" إعمالاً للقواعد الشرعية المستقرة أن (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، وإن إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري يتوقف قبولها على رفعها من ذي صفة على ذي صفة، إقامة للعدل لئلا تلزم جهة بأمر غير لازم عليها، وتسهيلا لإجراءات تنفيذ الحكم في موضوع الدعوى، وتنتهي الدائرة بعد ذلك إلى أن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، وإن ذمة المدعي عليها بريئة من طلب المدعي، ولا يؤثر على ذلك القول. بأن إصدار التأشيرات واستحصال رسومها من مسئولية مكتب العمل بعد أن انتقلت هذه الوظيفة الإدارية إليه، فإن مسئولية مكتب العمل تنحصر في التأشيرات التي حصلت رسومها في نطاق اختصاصها من تاريخ ١٤٢٤/٢/٢٩ هـ فما بعد كما لم يقم المدعي البينة على أن مكتب العمل هو من ألغي التأشيرة على فرض صحة القول بانتقال الحقوق والالتزامات لمكتب العمل باعتباره خلفاً خاص لمكتب الاستقدام.لكل ما سبق حكمت الدائرة لعدم قبول الدعوى، لرفعها على غير ذي صفة، على الوجه الموضح بالأسباب" [2].

وفي تطبيق قضائي حديث، حول ضرورة أن ترفع الدعوي من ذي صفة على ذي صفة، فقد جاء في حكم لديوان المظالم أن " وحيث أنه من المتعين على الدائرة قبل الخوض في موضوع الدعوى التحقيق في استفائها لشروط قبولها، بأن تكون ابتداء مرفوعة من ذي صفة على ذي صفة، ومعنى ذلك أن يكون المدعي والمدعى عليه ذا شأن معترف به شرعاً ونظاماً في القضية محل الدعوى، وأن يكون ذلك الشأن

---

1 -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم: - رقم الحكم ٤٣٩ / ت / ٥ لعام ١٤٢٧ هـ - تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١١/١٣ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة من ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ٣٤٢ وما بعده.

2 -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم: - رقم الحكم ٤٦٠/ت/٦ لعام ١٤٢٨ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٦/٢٩ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ٣٥١ وما بعدها. أيضاً هناك العديد من أحكام ديوان المظالم في نفس المعني منها: حكم محكمة الإستئناف الإدارية رقم ١٧٥/إس/٤ لعام ١٤٣٢ جلسة ١٤٣٢/٦/٦- مجموعة الأحكام والمبادئ الادارية الصادرة عن ديوان المظالم – المجلد الأول- ص ٢١٢. أيضاً حكم محكمة الاستئناف الادارية رقم ٢/٢٠١ لعام ١٤٣٥هـ - مجموعة الاحكام والمبادئ الإدارية – المجلد الأول – ص ٢٠٨. وأخيرا حكم محكمة الإستئناف الإدارية رقم ١١٧٤/إ/١/٤ لعام ١٤٣٥هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية- المجلد الأول – ص ٢١٢.

كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء، وتكليف المدعي عليه بالجواب والمخاصمة، وحيث أن المدعي قد قرر أن بلدية الرس هي من امتنعت عن سفلته وإنارة الطريق محل الدعوى في الرسيس، وحيث صدر القرار رقم ٤٨٩٠٣ وتاريخ ١٤٣١/٩/١٨ هـ المتضمن سلخ الخدمات البلدية لقرية الرسيس عن بلدية قصر ابن عقيل، لذا فإنها لا تصح مخاصمة بلدية الرس، لانتفاءصفتها في هذه الدعوى، الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام دعواه على غير ذي صفة، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبولها، فضلا عن ذلك فإن المدعي رفع دعواه لمصلحة المجاورين، وليس له مصلحة فيها، وليس معه توكيل، ما تعد به الدعوى كذلك مقامه من غير ذى صفة "[1].

الفرع الثاني

اندماج الصفة في المصلحة

أهم ما يقوم به القاضي في بداية نظره وحكمه في أي نزاع يعرض عليه هو بحث ما إذا كان هناك صفة أو مصلحة لرافع الدعوى، وكما ذكرنا سابقاً، فقد توسع القضاء الإداري في الأخذ بشرط المصلحة، حتى أدمج شرط الصفة في المصلحة لقبول دعوى الإلغاء.

واندماج الصفة في المصلحة، أو بمعنى أصح ذوبان الصفة في المصلحة، بحيث أن مجرد توافر المصلحة يجعل دعوى الإلغاء مقبولة وإن لم يبحث القاضي عن الصفة، فهي موجودة بوجود المصلحة، والحكمة من هذا الاندماج، هي أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية شرعت أساساً لضمان احترام مبدأ سيادة القانون والرقابة مشروعية أعمال الإدارة، فما يؤدي إلى التوسع في قبول دعوى الإلغاء والتخفيف من الشروط والقيود التي تحول دون الوصول إلى قضاء الإلغاء[2].

وتأكيداً على ما سبق، فقد جاء في حكم لديوان المظالم أن " الفقه والقضاء قد استقرا على أن مصلحة المدعي في الدعوى هي منشأ الصفة فيها، فإن هي ثبتت أكسبته حقاً في رفع دعواه والنظر في موضوعها، وإلا كانت غير مقبولة

---

1 -حكم ديوان المظالم رقم الحكم ٢٧٢ / ٢ لعام ١٤٣٣ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/١١ هـ. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية- صادرة من ديوان المظالم – المجلد الأول – ص ٢٩٦ وما بعدها.

2 -راجع: محمد رفعت عبد الوهاب – المرجع السابق – ص ٥٠، ٥١

الشكل،والمصلحة المعتبرة في الدعوى هي كل ما يؤثر على المراكز القانونية للأشخاص، فلا تقبل دعوى الإلغاء إلا ممن مس القرار مركزه النظامي ولا دعوى التعويض إلا ممن أصابة الضرر...)[1]. ويستفاد من هذا الحكم أن مجرد توافر شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رفع الدعوى، فالصفة والمصلحة يأتيان بمعنى أن يكون رافع الدعوى في مركز قانوني أو نظامي، أصابة الضرر أو قد يصيبة الضرر من القرار المطعون فيه بالإلغاء.

أيضاً وتأكيداً لنفس الفكرة في حكم آخر لديوان المظالم حديث قضت محكمة الاستئناف الإدارية بأن "إستقر الفقه والقضاء على صفة المدعي في المنازعة الإدارية تدور وجود وعدما مع مصلحته في الدعوى فإذا ثبتت له مصلحة في الإلغاء القرار الإداري ثبتت له الصفة التي تخوله رفع الدعوى، وأن المصلحة ترتبط بتأثير القرار على المركز النظامي للمدعى – الترخيص هو إذن الجهة الإدارية بممارسة النشاط المرخص فيه ولا يفهم يحال أنه تمليك منفعة الموقع للمرخص له أو الإذن له بالاستيراد به إذ أن هذا الحق موقوف للمالك – لا وجه للاحتجاج بالترخيص على ايقاء العين تحت يد المرخص له حيث أن العلاقة الوحيدة التي تربط المرخص له بالموقع المرخص عليه هو عقد الإيجار المبرم بينه وبين المالك – لا يسوغ تحميل جهة الإدارة إخلال المستأجر بالعقد المدعي دون الالتجاء إلى الجهات المعنية – الترخيص يكون لشخص المرخص له لا للوقع ما تكون معه صلاحية الترخيص مستمرة للمستأجر ما يعني أنه له الانتقال إلى موقع أخر بذات الترخيص كما هو منظم في: " لائحة تنظيم المدارس الأهلية " ما يعني: انقطاع أثر قرار الترخيص عن المدعي وانعدام مصلحته في طلب إلغائه أثر ذلك: عدم قبول الدعوى" [2].

---

1 -حكم ديوان المظالم رقم حكم الاستئناف ٢/٣٨٨/ - لعام ١٤٣٤ هـ - تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ - مجموعة المبادئ والأحكام الادارية – الصادرة من ديوان المظالم – لعام ١٤٣٤ هـ - المجلد الأول – ص ١٤٧ وما بعدها.

2 -حكم ديوان المظالم رقم ٩٧٢ / ٢ / س لعام ١٤٣٤ هـ تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٩/٢١ هـ مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٤ هـ - المجلد الأول – ص ٢٤٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

قبول ديوان المظالم للمصلحة الدينية

والتميز بينها وبين دعاوى الحسبة

توسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة، فقبل بالمصلحة المحتملة إلى جانب المصلحة المحققة،وقبل بالمصلحة الأدبية إلى جانب المصلحة المادية، وفي هذا الجزء سوف نعرض للمصلحة الدينية، بإعتبارها من المصالح المعنوية (الأدبية) وقبول القضاء الإداري السعودي بها (فرع أول)، وأيضاً التميز بينها وبين دعاوي الحسبة. (فرع ثاني).

الفرع الأول

قبول ديوان المظالم للمصلحة الدينية

المصلحة الدينية هى من قبيل المصلحة المعنوية، فالدفاع عن المعتقدات الدينية ذو جانب معنوي، لإرتباط الدين ومعتقداته بالحالة النفسية والمعنوية العامة للأفراد في المجتمع.إلا أن توسع القضاء الإداري ليقبل المصلحة الدينية،يجعلنا نعرض لتوضيح ذلك من خلال تطبيقين من أحكام ديوان المظالم السعودي فيما يلي:

التطبيق الأول:-

يتعلق هذا التطبيق بدعوى مرفوعة من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – بوصفها هيئة دينية تختص بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع وأيضاً الحفاظ على تعاليم الدين الإسلامي ومظاهرة في المجتمع – أمام ديوان المظالم للطعن في قرار تسجيل علامة تجارية لاشتمالها على ما قد يخالف الآداب العامة والإخلال بالدين والنظام العام، مطالبة القضاء بإلغاء تسجيل هذه العلامة التجارية،وقد جاء في حكم لديوان المظالم أن[1] " ...، بما أن موضوع

---

١ تتمثل وقائع القضية بالتفصيل وكما جاء في نص الحكم في (أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقدمت أمام ديوان المظالم بلاغه دعوى ذكرت فيها أنها تعترض على قبول وزارة التجارة والصناعة تسجيل عبارة (ستار أكاديمي) بحروف لاتينية مميزة وبأسفلها كلمة الأكاديمية بحروف عربية وخلفها شكل هندسي علامة تجارية بالفئة (٤١)شركة...، وذلك لصدور بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم ٢٢٨٩٥ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٨ بشأن التحذير من برنامج أستار أكاديمي، ولموافقة سموكم وزير الداخلية على ما جاء في محضر اللجنة الاستشارية المعنية بدراسة ما يشبنه ان فيه إساءة للدين ؛ تخيير من ضبطت لديه ألبسة كتب عليها (star academy) بين إزالتها أو إعادة تصديرها أو إتلافها دون المطالبة بتعويض ؛ لما تحمله من مضامين مخالفة

الدعوى الماثلة هو الاعتراض على قبول تسجيل علامة تجارية، وبما أن المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ وقد نصت على أن (لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها) فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها بموجب المادة ٨ / ١/ ح) من نظامه. وبما أن شهر العلامة كان بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٦ هـ وأقيمت الدعوى بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧ هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المقررة في المدة الخامسة عشر من نظام العلامات التجارية أنفة الذكر أما من حيث الموضوع فقد نصت المادة(٢ /ب،ج)من نظام العلامات التجارية على أن" لا تعد ولا تسجل أي علامة تجارية كل تغيير أو إشارة أو اسم مخل بالدين أو....) وحيث أن برنامج (ستار أكاديمي) التلفزيوني قد اشتمل على محرمات شرعية على نحوما أشير إليه في الوقائع، وهو الواقع المستفيض، وصدر في هذا الشأن بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والقناع بالمملكة العربية السعودية، وقرار سمو وزير الداخلية بإزالة أو أعادة تصدير أو إتلاف البضائع التي تحمل اسم هذت البرنامج، وحيث أن العلامات محل الدعوى قد اتخذت إسم البرنامج بحروفه المميزة والشكل الهندسي الذي روح للبرنامج وأصبح معروفاً به، وحيث قرر وكيل طالبة التسجيل بأن موكلته اضطرت إلى إيداع طلب لتسجيل اسم هذا البرنامج للحيلولة دون استخدامه من قبل آخرين.

للقيم والعادات الإسلامية، ولمخالفة هذه العلامة للفقرة (ب، ج) من المادة الثانية لنظام العلامات التجارية، وطلبت المدعية إلغاء قرار قبول التسجيل. وفي سير نظر الدعوى بعد أن أحيلت إلى هذه الدائرة من الدرانرة الإدارية الثانية جرى تحديد جلسة ١٤٢٦/١١/٥ هـ حضرها ممثل المدعية.... وممثل المدعى عليها... ووكيل طالبة التسجيل.....، وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل المدعي عليها بأن قبول تسجيل العلامة التجارية فحل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، إذ أن هذه العلامة ليست رسما مخلا بالدين أو رمزا ذا صبغة دينية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل مذكرة أودعت ملف القضية، وأفاد وكيل طالبة التسجيل بأن موكلته هي الراعي الرسمي لبرنامج استار أكاديمي الذي ثبته قناة (ال – بي – سي) ونظرا إلى أن بعض الشركات والمؤسسات قد استغلت هذا الاسم لترويج منتجاتها، وتقدمت بطلب تسجيله، فقد اضطهرت موكلته إلى إيداع طلبات تسجيل لهذه الكلمة، للحيلة له دون استغلالها من قبل الآخرين، وإنه الآخرين، وإنه لا مانع لدى موكلته من حرمان الجميع لمن فيهم موكلته – من تسجيل هذه الكلمة، أمام في حال السماع لأحد فإن موكلته تطلب الحكم لصالحها لأسبقيتها إلى هذه الكلمة، بعد ذلك قرر جميع الأطراف اكتفاءهم بما قدم، وختموا أقوالهم، حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – رقم الحكم ٣١/ ت / ٥ لعام ١٤٢٧ هـ - تاريخ الحكم ١٤٢٧/١/١٤ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٧ هـ ص ١٥٧٩ وما بعدها.

وإنه لا مانع لدى موكلته من حرمان الجميع بمن فيهم موكلته من تسجيل هذه الكلمة أما في حال السماح لأحد فإن موكلته تطلب الحكم لصالحها، فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول التسجيل. فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى لشركة.. بالفئة (٤١)" [1].

في عرضنا شبه المفصل لحكم ديوان المظالم السعودي كتطبيق قضائي يظهر التوسع في الأخذ بشرط المصلحة، بقبول المصلحة الدينية، كانت وجهة نظرنا، أن هذا الحكم من الأحكام الهامة، والتي تظهر مدى تقدم وتطور القضاء الإداري في إظهار الحكمة من التوسع في شرط المصلحة، لتحقق الرقابة على أعمال الإدارة، بصورة مكتملة، تتمثل في فرض الرقابة القضائية، على قرارات الادارة للتأكد من مشروعيتها.

فنجد أن هناك قرار إداري بتضمن موافقة على تسجيل علامة تجارية تتضمن ما قد يخل بالتعاليم الإسلامية والنظام العام في المجتمع، وأن المحكمة قبلت دعوى الإلغاء المرفوعة من قبل هيئة دينية(هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لتوافر المصلحة فيها وهي المصلحة الدينية، كذلك من الأمور الهامة والتي استندت عليها المحكمة الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية والتي كانت هي حجر الأساسي في إلغاء قرار تسجيل العلامة التجارية المخالفة حفاظاً على النظام العام وتعاليم الدين الإسلامي.

التطبيق الثاني: –

يتمثل هذا التطبيق في دعوى مرفوعة – أيضاً من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن النكر (بوصفها هيئة دينية تختص بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع وأيضاً الحفاظ على تعاليم الدين الاسلامي ومظاهره في المجتمع). أمام ديوان المظالم للطعن في قرار تسجيل علامة تجارية لإشتمالها على ما يخالف النظام العام واحتوائها على رمز الصليب، ومطالبة القضاء بإلغاء تسجيل هذه العلامة

---

١ -حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم – رقم الحكم ٣١/ت/٥ لعام ١٤٢٧ هـ - تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١/١٤ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام - ١٤٢٧ هـ - المجلد الثالث - ص ١٥٩٧ وما بعدها.

التجارية[1]. وقد جاء حكم المحكمة كالآتي " من حيث أن المدعية تعترض على قرار التجارة والصناعة المتضمن قبول تسجيل كلمة أنكور بحروف لاتينية يعلوها رسمه شبه الصلب، لطالبة التسجيل، وحيث نص نظام ديوان المظالم في مادته (٨/١/ح) على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوي التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، وحيث نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على (أن لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها)، فأن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى. حيث ثم الإعلان من العلامة المشار إليها بجريدة أم القرى العدد ٣٩٩٤ بتاريخ ١٤٢٥/٤/٩ هـ وقدمت الدعوى إلى الديوان في ١٤٢٥/٧/٨ هـ فإنها تعتبر مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية، أما عن الموضوع، فحسب تركز أعراض المدعية على اشتمال العلامة محل الدعوى على رسمه تشبه الصليب، وإنه بذلك يغير قبول التسجيل مخالفة للمادة الثانية فقرة (ب، ج) من نظام العلامات التجارية، وحيث أنه وبالاطلاع على الرسمة المشار إليها فقد تبين أنها رسمه المرساة التي اشتهر وضعها على السفن والموانى، وجرى العرف على أنها لا تحمل صبغة دينية، وبالتالي فإنه تسجيل العلامة محل الدعوى لا يدخل الحظر المنصوص عليه في

١- توجز وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المقدم من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قرار المدعي عليها بقبول تسجيل كلمة انكور بحروف لا تينية يعلوها رسمة وأسفلها نقطة داخل شكل هندسي علامة تجارية بالفئة ٣ لشركة... والمعلن عنها بجريدة، أم القرى ف ي١٤٢٥/٤/٩ هـ بالعدد ٣٩٩٤، وذلك بحجة أن العلامة المطلوب تسجيلها تحمل شكلاً من أشكال الصلبان وإنها مخالفة للفقرتين (ب، ج) من المادة الثانية من نظام العلامة التجارية وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الثالثة انتهت إلي رفعها على معالي رئيس الديوان، لإحالتها إلى هذه الدائرة لوجود قضية مماثلة تنظر لدى الدائرة الإدارية الرابعة أتحدث فيها العلامة وأسباب الدعوى وفي سبيل نظر القضية جرى تحديد جلسة في ٢٩ / ٤ / ١٤٢٦ هـ أشعر بها طرفا الدعوى بالخطاب رقم ٢٦٢٠ وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٢٦ هـ، وفي تلك الجلسة حضر ممثل الهيئة.... كما حضر ممثل وزارة التجارة والصناعة... كما حضر وكيل طالبة التسجيل.... استمعت الدائرة إلى خلاصة الدعوى من ممثل الهيئة ولم تخرج مما ورد من لائحة الدعوى من أن شكل المرساة تشابه الصليب وقد اكتفى ممثل التجارة بمذكرته المقدمة في ٩ /١١/ ١٤٢٥ هـ المتضمنة أن رسم المرساة يقصد المساعده، والمعونه ٤ لأن اسم الشركة يعني الصحة وأن الرسمة ليست للصليب، وطلب السماح لموكلة بإكمال الإجراءات التسجيل.

المادة(٢٠/ ب – ج) من نظام العلامات التجارية، فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة برفض الدعوى[1] ".

في عرضنا شبه المفصل للحكم الثاني لديوان المظالم السعودي، كتطبيق قضائي يظهر التوسع في الأخذ بشرط المصلحة، بقبول المصلحة الدينية، كانت وجهة نظرنا أيضاً، أن هذا الحكم من الأحكام الهامة، والتي تظهر مدى تقدم وتطور القضاء الإداري في إظهار الحكمة من التوسع في شرط المصلحة، لتحقق الرقابة على أعمال الإدارة، بصورة مكتملة، تتمثل في فرض الرقابة القضائية، على قرارات الادارة للتأكد من مشروعيتها. ونجد أن هناك قرار إداري بتضمن موافقة على تسجيل علامة تجارية تضمن ما قد يخل بالتعاليم الإسلامية والنظام لعام في المجتمع، وإن المحكمة رفضت دعوى الالغاءالمرفوعة من قبل هيئة دينية(هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بالرغم من توافر المصلحة فيها وهي المصلحة الدينية وقبولها شكلاً،إلا أنها من حيث الموضوع لم تري أن العلامة التجارية محل القرار الاداري المطلوب إلغاؤه تتضمن على ما قد يخالف أحكام الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني

التميز بين المصلحة الدينية ودعوى الحسبة

الحسبة من الموضوعات التي توضح وتظهر كمال وجمال وعظمة الشريعة الإسلامية، فقد ظهر نظام الحسبة منذ عهد رسول الله ﷺ، الذي نهى بنفسه عن غش الناس، كما جاء من بعده الخلفاء الراشدين وقاموا أيضاً يتولى شئون الحسبة، أو تعين من يكون أهلاً لها، وأيضاً استمر الحال في عهد الأمويين، وفي عهد العباسين فيما يتعلق بالحسبة، وأصبح لها ولاية (ولايةالحسبة) كولاية القضاء وولاية المظالم.

وقد تعددت تعريفات الحسبة [1] فمنها (الحسبة هي شروع المجتمع المسلم في القيام بأعمال الخير والبر وتغير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة) [2] أو هي " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه،ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[3]

---

١ حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم: - رقم (٧٠/ت/٥) لعام ١٤٢٧ هـ تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٢/٧ هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة من ديوان المظالم- المجلد الثالث- لعام ١٤٢٧ هـ ص ١٥٨٦، حكم هيئة التدقيق بديوان المشار إليه في البند السابق.

أساس دعوى الحسبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسبب رفعها هو محاربة المنكرات وكفالة حماية النظام العام في المجتمع[٤]. وتقام دعوى الحسبة للدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع، لذلك يمكننا أن نعرف الحسبة بأنها(قول لدى القاضي ونحوه يقصد به المحتسب طلب حق الله تعالى قبل المحتسب عليه)[١]. ويحق لكل فرد توافرت فيه شروط المحتسب [٢]أو حتى والى الحسبة رفع دعوى الحسبة للقضاء.

وبصفة عامة، دعوي الحسبة هي دعوى المصلحة العامة في الشريعة الاسلامية، وتتعلق بحق الله عز وجل، وهي من الدعاوى التي ترفع للدفاع عن حق من حقوق الله تعالى، والعمل على إزالة المنكر،وهي من فروض الكفاية على المسلمين، عملاً بقوله تعالى في سورة آل عمران " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (الآية ١٠٤).

أما عن مجالات الحسبة ودعوى الحسبة فهي متعددة وكثيرة، يكاد يكون حصرها صعب للغاية، وفي ذلك يقول القلقشندى (هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعايش والصنائع والأخذ على يد الخارج

---

١ -الحسبة في اللغة هي تطلق على عدة معان منها، طلب الأجر يقال: فعلته حسبة أي طالبا للأجر من الله، ومنها بذل المعروف ومنع الظلم لوجه الله تعالى، ومنها الإنكار يقال، احتسب فلانه على فلان أي أنكر عليه فيسع عمله، ومنها: المحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ومنها الحفظ والشهادة والرقابة من جانب المحتسب. يراجع: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ١٤١٢، مادة (حسب).

٢ -راجع: أحمد بن علي الشهري – الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتاب – دراسة تأصلية مقارنة – جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض – (١٤٣١ – ٢٠١٠) ص ١٠

٣ -راجع: - على من حسن الما وردي – الرتبة في طلب الحسبة – تحقيق مركز الدراسات القضائية والاقتصادية – دار الرسالة – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ ص ٧٦.

٤ -ويكفينا لبيان مدى أهمية الحسبة في النظام الإسلامي وأهمية تطبيقها في المجتمعات الإسلامية ما دل عليه النص القرآني، في قوله تعالى: ___ ((وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) سورة الحج.

١ -راجع: ناجي بن حسن حضيري – الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام بن تيمية – الرياض – دار الفضيلة – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ ص ١٤٩.

٢ -هناك عدد من الشروط من الواجب توافرها في المحتسب ومنها (الإسلام، التكليف - القدرة، العلم، العفة والورع، الحرية - الذكورية، النفقة في الدين.....).

عن طريق الصلاح في معيشته وصناعته، وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب. [٣]

بقيت نقطة من وجهة نظرنا، وهي توضيح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متاح لكافة المسلمين، أما الحسبة فهي ولاية- كما ذكرنا سابقاً -مثل ولاية المظالم، وولاية القضاء، تقتصر على من تعينهم الدولة للقيام بها، كذلك دعوى الحسبة هي متاحة للجميع سواء كانوا أفراداً أو جهات معنوية (اعتبارية)،(عاديةأورسمية).

التميز بين المصلحة الدينية ودعوى الحسبة.

عرضنا فيما سبق للتعريف بدعوى الحسبة، وماهية المصلحة الدينية، بقى لنا التمييز بينهما من خلال أحكام القضاء الإداري السعودي، والنصوص النظامية، كما يلي:-

أولاً: قديماً كانت- في ظل نظام المرافعات الشرعية القديم [1]- دعوى الحسبة من الممكن رفعها من قبل ثلاثة من المواطنين،وقد جاء في نص المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية القديم أن " تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة ".

وإن كانت الحكمة من توسع القضاء الإداري في الأخذ بشرط المصلحة، هو إستهداف توسيع دائرة الرقابة على الأعمال الإدارة، لضمان مشروعية أعمالها، في كل تصرفاتها وخضوعها للقانون بمعناه الواسع، إلا أن ديوان المظالم في ظل النظام القديم للمرافعات الشرعية فرض رقابته أيضا علي حق الأفراد في رفع دعاوي الحسبة، لكي لا تعد مانعاً ومصدراً لإحجام رجال الادارة عن ممارسة أعمالهم. فهذا ما جاءت وأكدت عليه أحكام المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، فقد جاء في أحد أحكامه الحديثة أن "....، ولما كان وضع اللوحات من أعمال التنظيمات العامة التي تضع لتقدير جهة الإدارة ولا تضف لمركز المدعى ميزة مادية أو معنوية، كما أنها بصورتها السلبية لا تحرم المدعي من نفع عام مقرر له نظاما كخدمات الماء والكهرباء، ولا تلحق ضرراً كوعورة الطرق ونحوها، فوجودها وعدمها لا أثر له

---

٣ -أبو العباس أحمد القلقشندى صبح الأعشى، دار الكتب المصرية - القاهرة – د ط – ١٤٣٠ هـ الجزء الرابع ص ٣٧.

1 -نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ.

قبل مركز المدعي إيجابا أو سلبيا، ومن ثم فإن الدعوى بصورتها الماثلة من دعاوى الحسبة التي بتعين لقبولها في الدعاوى العامة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢١) في ١٤٢١/٥/٢٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) في ١٣٢٣/٦/٣ هـ، قبولها في الدعاوى الإدارية – على وجهة الخصوص له ما يقيده لعله يتعلق بطبيعة القضاء الإداري الذي يمارس رقابته على جهات الإدارة المنوط بها تحقيق الصالح وخلق طمأنينة لدى الأفراد تجاه نشاط الإدارة لماله من أثر على مراكزهم القانونية، الأمر الذي يستلزم عدم التضييق على الجهات التنفيذية ومنها الصلاحيات اللازمة لمباشرة أعمالها وتسيير المرافق العامة في إطار المشروعية النظامية، ولو قبلت دعاوى الأفراد في كل واقعة لاصفة لهم فيها إلا الذود عن الصالح العام لأحجم رجال الإدارة عن مباشرة أعمالهم المنوط بهم تحسبا للمخاصمة أمام القضاء، كما أنه للحد من قبول دعاوى الحسبة علة تتعلق بقاعدة الفصل بين السلطات إذ من صور الحسبة في الدعاوى الإدارية ما يجاوز الفصل في الخصومة إلى الإشراف على أعمال الإدارة أو الاعتداء على اختصاص السلطة التنظيمية في حق مراقبة جهات التنفيذ بحيث تكون الأخيرة مسئولة أمامها عن تطبيق الأحكام والأنظمة واللوائح، فيما ينتهي اختصاص سلطة القضاء عند تطبيق الأحكام الشرعية والأنظمة المرعية على ما يندرج من المنازعات في ولايتها القضائية، وما تلخص معه الدائرة الماثلة إلى عدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة "[1].

ثانياً: تغير نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ،وحل محله نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ هـ.وقصر المنظم السعودي حق رفع دعوى الحسبة على جهة رسمية واحدة،و قد جاءت المادة (٤)من نظام المرافعات الشرعية الجديد لتنص على أن" لا ترفع أي دعوى إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي ستين يوماً من تاريخ الحق المدعى به "[2]. ونتيجة لذلك التعديل

---

١ -حكم ديوان المظالم: - رقم الحكم ٢/٣٨٨ لعام ١٤٣٤ هـ - تاريخ الجلسة ١٤٣٤/٤/٢٢ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة من ديوان المظالم – لعام ١٤٣٤ هـ - المجلد الأول- ص ١٤٧ وما بعدها.

2 -نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

أصبحت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية،هي المختصة دون غيرها برفع دعوى الحسبة بعد أخذ موافقة الملك. هذا وقبل التعديل الأخير كانت هناك خطوة تمهيدية من المنظم السعودي لقصر دعاوي الحسبة علي النيابة العامة(هيئة التحقيق والإدعاء العام في مسماها القديم). وفي هذا الشأن جاء في أحد أحكام ديوان المظالم أن " وحيث أن المدعية تهدف من أقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار الجهة المدعي عليها السلبي والمتمثل في امتناعها عن تطبيق قرار منع صور المرآة في الصحف والمجلات واستعمالها في الدعايات إذ أنه يجب على الوزارة اتخاذ هذا القرار طبقاً للأنظمة واللوائح، وحيث أن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى الحسبة، وحيث أن الأمر السامي رقم (١٣٣ / م) بتاريخ ١٤٢٧/١/٦ هـ قد نص على أنه (ترفع دعاوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها وإذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن يرفع بشأنها دعوى فعليها الرفع للمقام السامي بموسوغات ذلك لأخذ التوجيه اللازم)، وحيث أنه طبقاً للنص المقدم فإنه دعاوي الحسبة ترفع من المواطنين إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لدراستها،و للهيئة الحق في رفع دعوى قضائية من عدمها، أي أنه لا تقبل دعوى الحسبة أمام القضاء من المواطنين وإنما المختص برفعها أمام القضاء هي هيئة التحقيق والادعاء العام، وحيث الحال كما ذكر، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة الثقافة والإعلام وهو ما نقض به الدائرة " [1].

ثالثاً: أما عن المصلحة الدينية،سبق أن ذكرنا،أنها من قبيل المصلحة الأدبية،وعرضنا لتطبيقين هامين من أحكام القضاء الإداري السعودي،وقبول دعوي الإلغاء المرفوعة من قبل هيئة الأمر بالمعروف،بإعتبارها هيئة دينية تختص بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة في المجتمع وأيضاً الحفاظ على تعاليم الدين الإسلامي ومظاهرة في المجتمع، بل وإستقرار أحكام ديوان المظالم علي توافر المصلحة الدينية في الهيئة، من خلال قرار هيئة التدقيق بالديوان،وأبرزنا أن المصلحة الدينية تتعلق بالجانب

---

١ -حكم ديوان المظالم:- رقم الحكم (٢٠/ إس /٨) لعام ١٤٣٠- تاريخ الجلسة ١٤٣٠/١/١٤ هـ - مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة من ديوان المظالم – لعام ١٤٣٠ – المجلد الأول- ص ١١٣.

المعنوي أو النفسي،الذي قد يكون له عامل مهم ومؤثر علي نفوس جموع المواطنين في الدولة.

وفي رأينا –نظراً لعدم توصلنا لأية أحكام قضائية صادرة عن ديوان المظالم لتوضيح مدي قبول أو رفض ديوان المظالم لدعاوي الأفراد المستندة للمصلحة الدينية،خصوصاً وأن دعاوي الحسبة قاصرة على النيابة العامة السعودية – أن الفارق بين دعاوى الحسبة والدعوى المستندة للمصلحة الدينية هو مدي تعلق الموضوع بالأمور الدينية أو تعلقه بالأمور العامة في الدولة، وأن هذا الفارق يرجع إلي القاضي الإداري في تكييف هذه الأمور. وأن تقليص إختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أخر نظام صادر ينظم عملها [1]، لن يمنعها من رفع دعاوى الإلغاء المستندة فيها لصفتها ومصلحتها الدينية. مثلما منع المنظم السعودي الأفراد من رفع دعاوي الحسبة. وأخيراً، قد نرى في المستقبل دعاوى إلغاء مرفوعة من الأفراد يستندوا فيها للمصلحة الدينية،قد تساعد في معرفة مدي توسع ديوان المظالم السعودي في الأخذ بشرط المصلحة الدينية لقبول دعوى الإلغاء.

---

1 -النصوص النظامية الخاصة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي: نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٧)بتاريخ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ وقد تم الغاؤه بمقتضي تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم(٧٣) بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٦ هـ وأيضا تم الغاؤه بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٤ هـ.

الخاتمة

أبرزت دراستنا، لتوسع القضاء الإداري السعودي في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، مدى تطور القضاء الإداري السعودي،وتوسعه في تحديد طبيعة المصلحة التي يعتد بها لقبول دعوى الإلغاء، وذلك من خلال التعريف بالمصلحة، وخصائصها، ووقت توافرها، والتفرقة بين المصلحة الدينية ودعوى الحسبة.

وبالرغم من حداثة نظام القضاء الإداري السعودي، فقد حرصنا أن يتضمن بحثنا في أكثر من موضع للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، محاولين استقراء المبادئ التي قد إستقر عليها الديوان،أو سوف يستقر عليها في المستقبل،خصوصاً في الحالات التي لا يوجد فيها نصوصاً صريحة، تتعلق بأوصاف المصلحة أو تميز بين المصلحة الدينية ودعاوى الحسبة.

وخلصنا إلى أن ديوان المظالم، قد توسع في الأخذ بشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء،فإلى جانب قبوله المصلحة الشخصية والمباشرة،والمصلحة المؤكدة،والمصلحة المادية،قبل أيضاً المصلحة المحتملة والمصلحة الأدبية،والمصلحة الدينية،ومصالح الهيئات والجماعات،وبالطبع طعون الموظفين. وقد أدي التوسع في الاخذ بشرط المصلحة إلى اندماج الصفة في المصلحة،كما أوضحنا فيما سبق.

وختاماً،هناك عدد من التوصيات قد تسهم في إعلاء مبدأ المشروعية،وتسهم في جعل رقابة القضاء الإداري السعودي أكثر فعالية علي أعمال الإدارة في دعاوي الإلغاء وهي:-

أولاً: يتعين علي المنظم (المشرع) السعودي، النص صراحة في النصوص الخاصة بالقضاء الإداري، مثل: نظام ديوان المظالم،ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، على قبول المصالح الأدبية، والمصالح المحتملة، ومصالح الهيئات والجماعات، وأيضاً وقت توافر شرط المصلحة في دعوى الإلغاء.

ثانياً: نتمنى أن تُفصل وتُفسر المحاكم الإدارية في ديوان المظالم، أسباب توسعها في الأخذ بشرط المصلحة،والحكمة من ذلك،وأن تذكر صراحة الوصف المنظبط للمصلحة (أدبية،أو محتملة أو دينية) تيسيراً على عموم المشتغلين والمهتمين بدراسة

أحكام الديوان، وبالطبع تيسيراً علي أطراف الدعوي، لفهم طبيعة المصالح الواجب توافرها لرفع دعاوى الإلغاء.

ثالثاً: يتعين على القائمين على نشر الأحكام القضائية، التوسع في زيادة أعداد المدونات القضائية،وسنوات النشر،التي تتضمن الأحكام والمبادئ الهامة لمحاكم ديوان المظالم، ليس فقط للمساهمة في نشر الثقافة القانونية، لكن للتيسير علي الباحثين في الموضوعات الهامة، مثل موضوع بحثنا، خصوصاً وأن حداثة القضاء الإداري السعودي تستدعي المزيد والمزيد من الدراسات والأبحاث، للوقوف علي الإتجاهات والمبادئ التي إستقر أو سوف يستقر عليها القضاء الإداري السعودي.

المراجع

المراجع الفقهية العامة:

- العلامة / أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي- الموافقات في أصول الشريعة- مكتبة الرياض الحديثة – الطبعة ٧.
- د/ حسان هاشم أبو العلا – الوجيز في القضاء الإداري السعودي – دار حافظ بجدة – الطبعة الثانية – ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م.
- د/ حمدي العجمي، د/ محمد جمال ذنيبات- القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية- ١٤٣٤ه_ ٢٠١٢م.
- د/ خالد خليل الظاهر – القضاء الإداري- الطبعة الثانية – مكتبة القانون والاقتصاد- ٢٠١٤.
- د/ سامي جمال الدين- الدعاوي الإدارية- منشأة المعارف- الطبعة الثانية- ٢٠٠٨-.
- د/ علي خطار شطناوي- موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)(الكتاب الأول)- الطبعة الأولي- مكتبة الرشد- ٢٠١٤.
- د/ فهد محمد عبالعزيز الدغيثر- رقابة القضاء على قرارات الإدارة، ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم- دراسة مقارنة-دار النهضة العربية- طبعة ١٩٩٢.
- د/ محمد محمود الروبي- القضاء الإداري السعودي- القسم الأول- مكتبة المتنبي- ١٤٣٩ه-٢٠١٨م.
- د/ ماجد راغب الحلو- القضاء الإداري- دار المطبوعات الجامعية- طبعة ١٩٩٥.
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب – أصول القضاء الإداري- دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٧.
- د/ مصطفي أبوزيد فهمي، ود/ ماجد راغب الحلو – الدعاوى الإدارية – دار الجامعة الجديدة- طبعة ٢٠٠٥.

المراجع الفقهية الخاصة:

- أ/ بندر بن بندر بن عبدالرحمن بن طايل العتيبي- ضابط الصفة والمصلحة المؤثرة في الدعوى القضائية-رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض-١٤٣٢ه.
- أ/ جميل عبدالله الطويل- شروط قبول دعوى الإلغاء في النظام السعودي- رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض - لعام ١٤٣٣ه.
- أ/ فهد بن ناصر بن عبدالعزيز الجوفان- شروط قبول دعوى إلغاء القرار الإداري مع تطبيقات من أحكام ديوان المظالم-دراسة مقارنة -رسالة ماجستير غير منشورة- جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية- الرياض- ١٤٢٦ه.
- أ/ محمد عبد الله صالح اللحيدان – شرط المصلحة في دعوى الحقوق في نظام المرافعات الشرعية – دراسة تأصيلية تطبيقية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٢٥ه.
- د/ ناجي بن حسن خضيري – الحسبة النظرية والعلمية عند شيخ الإسلام بن تيمية – الرياض – دار الفضيلة – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ.

المعاجم والقواميس اللغوية:

- ابن فارس – معجم المقاييس اللغوية – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- أبو العباس أحمد القلقشندى صبح الأعشى- دار الكتب المصرية- القاهرة- د ط -الجزء الرابع – ١٤٣٠ هـ .
- مجمع اللغة العربية- المعجم الوسيط – مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة-١٤٢٥ه/٢٠٠٤ م.
- لسان العرب- محمد بن بكر منظور المصري- ج ٧- دار إحياء التراث العربي بيروت- ط ٣ – ١٤١٩ هـ.

مدونات الأحكام والمبادئ الإدارية:

- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٢٧ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٢٨ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٢٩ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٠ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣١ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٢ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٣ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٤ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٥ ١٤هـ.
- مدونة الأحكام والمبادئ الإدارية – الصادرة عن ديوان المظالم الـسعودي– عام٣٦ ١٤هـ.

المواقع على الإنترنت:

- موقع ديوان المظالم السعودي الخاص بالأحكام والمبادئ الإدارية:
https://www.bog.gov.sa/ScientificContent/JudicialBlogs/Pages/default.aspx
- موقع وزارة العدل السعودية:
https://www.moj.gov.sa/ar/Pages/default.aspx